ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil liability of ICSI centers for damage to frozen eggs

Assistant Lecturer. SALMAN ALI HUMADI

GENERAL DIRECTORATE OF EDUCATION ,IN ANBAR GOVERNORATE ,AL-GARMAH EDUCATION DEPARTMENT, Anbar, Iraq

SA7872819@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1 October 2024
- Accepted 21 October 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- rights
- mobility

Protection

- laws
- justice

Abstract: This study aimed to clarify the nature of the civil liability of ICSI centers and its components، and to reveal the effects of their civil liability for damage to frozen eggs. The study relied on the descriptive analytical approach، and the study reached a number of results، the most prominent of which was that the responsibility of ICSI centers for damage to the frozen eggs is a tort civil liability resulting from the center's negligence and negligence in preserving the frozen eggs، which calls for a civil lawsuit to be filed in the event of verification. Its three pillars are the medical error، the damage resulting from the error، and the causal relationship between the error and the damage. The effect of the tortious civil liability resulting from ICSI centers as a result of damage to the frozen eggs includes arranging compensation for those centers for the affected families، and the

compensation is estimated either through the court itself or through a committee. From the experts.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة

م.م. سلمان علي حمادي

قسم تربية الكرمة، المديرية العامة للتربية ، الانبار، العراق

SA7872819@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١/ تشرين الاول/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢١ / تشرين الاول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

-حقوق

- تنقل

-حماية

-قوانين

-عدالة.

الخلاصة: هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري وأركانها، والكشف عن آثار مسؤوليتها المدنية عن تلف البويضات المجمدة. وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أبرزها أن مسؤولية مراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة هي مسؤولية مدنية تقصيرية ناجمة عن إهمال وتقصير المركز في الحفاظ على البويضات المجمدة، وهو ما يستدعي قيام الدعوى المدنية في حال تحقق أركانها الثلاثة وهي الخطأ الطبي والضرر الناجم عن الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإنطوى أثر المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على مراكز الحقن المجهري نتيجة تلف البويضات المجمدة، بترتيب التعويض على تلك المراكز للأسر المتضررة، ويتم تقدير التعويض إما من خلال المحكمة نفسها أو من خلال لجنة من الخبراء.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : المبحث الاول: الإطار العام للدراسة

اولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن مشكلة الدراسة تكمن في وجود فجوة علمية ومعرفية حول مدى كفاية التشريع والتنظيمات القانونية من التعامل مع مشاكل تلف البويضات وخصوصاً في التشريع العراقي، كما تنشأ لدى الباحث حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالتنظيم القانوني الخاص بإقامة المسؤولية المدنية على الجهات الطبية المختصة عن تلف البويضات المجمدة خلال عملية الحقن المجهري.

وبشكل أكثر وضوح، فإن مشكلة الدراسة تتمثل بالتساؤل الرئيسي ومفاده: **ما مدى كفاية التشريع العراقي من إقامة المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة؟**

وينبثق عن هذه الاشكالية كل من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية الحقن المجهري وآلية تجميد البويضات؟
- ماهية المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري وأركانها؟
- ما آثار المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة؟

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية للكشف عن: مدى كفاية التشريع العراقي من إقامة المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة.

وينبثق عن هذا الهدف المحوري كل من الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان ماهية مراكز الحقن المجهري وآلية تجميد بالبويضات.
- بيان ماهية المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري وأركانها.
- التعرف على آثار المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تنقسم أهمية الدراسة إلى الأهمية العلمية والأهمية العملية، وفيما يلي بيان كل منهما:

- **الأهمية النظرية للدراسة:** تكمن الأهمية النظرية للدراسة من أهمية الموضوع نفسه الذي يطرح أحد أبرز وأهم المواضيع التي تهم شريحة كبيرة من المجتمعات بشكل عام والتي تتمثل بالحقن المجهري لغايات الإنجاب وتحقيق أهداف الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الإنجاب، علاوة على أهمية إزالة الفجوة المعرفية والفجوة العلمية إزاء التنظيم القانوني لهذه العملية والمسؤولية القانونية المدنية الناجمة عن تلف البويضات في هذه العملية أيضاً، أضف إلى ذلك، أن أهمية الدراسة تكمن في تقديم محتوى علمي ومعرفي حول المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة في التشريع العراقي.
- **الأهمية التطبيقية للدراسة:** تظهر الأهمية التطبيقية للدراسة من خلال معالجة الفجوة المعرفية والعلمية حول التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة وبيان مختلف جوانبها العلمية من خلال الاعتماد على المنهج العلمي المناسب، والجهد البحثي الذي يظهر هذه المسؤولية والتنظيم القانوني لها، وبالتالي إمكانية حل مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها جنباً إلى جنب مع تحقيق أهدافها والوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تفيد الباحثين المستقبليين في مجريات أبحاثهم المستقبلية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وكذلك تقديم معلومات صحيحة لصناع القرارات الطبية وكذلك القانونية في التعامل مع عمليات تلف البويضات خلال عملية الحقن المجهري وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية.

رابعاً: مفاهيم الدراسة

تتمثل مفاهيم الدراسة الرئيسية في كل مما يلي:

- **المسؤولية المدنية:** هي "إلزام شخص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بواجب قانوني، هو عدم الإضرار بالغير"[١].

---

(١): محمد خلف،، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط: ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ٦.

- **الحقن المجهري:** هي عبارة عن "تقنية للمساعدة على الإنجاب، يتم فيها حقن حيوان منوي واحد مباشرة في البويضة للمساعدة على الإخصاب"[١].
- **مراكز الحقن المجهري:** هي المراكز الخاصة بتشخيص ومعالجة ضعف الخصوبة والمساعدة على الإنجاب، والتي لا يعتمد أثر إنشاؤها على الجوانب الصحية والنفسية فقط، بل تتعداها إلى جوانب شرعية وقانونية من إباحة وتحريم[٢].

خامساً: منهجية الدراسة ونظرياتها

استندت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاعتماد على الأدب المنشور والدراسات السابقة، والنصوص القانونية ذات الصلة، واستعراضها ومقابلتها ببعضها البعض، وبالتالي وصف كافة محاور الدراسة وصفاً دقيقاً يتلائم مع مجريات البحث العلمي في الدراسات القانونية، وتحليلها تحليلاً منطقياً قائماً على التسلسل المنطقي والمعرفي في سرد المعلومات ومعالجتها خلال التحليل البحثي لها، للخروج بنتائج حقيقية تفيد بحل مشكلة الدراسة.

سادساً: الدراسات السابقة

لقد تم الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وفيما يلي بيان موجز لأهم هذه الدراسات:

دراسة أحمد عبد الحفيظ (٢٠٢٤)، بعنوان: تجميد البويضات قبل الزواج: دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ماهية تجميد البويضات وأسباب ذلك، وبيان أهم المنافع والمخاطر الطبية المترتبة على تجميد البويضات قبل الزواج ومدى مشروعية ذلك، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد تمثلت نتائج الدراسة بأن تجميد البويضات تتمثل بسحب البويضة من المرأة وتجميدها إلى حين تلقيحها، وأما منافع تجميد البويضات تتمثل بعمليات التخصيب والإنجاب، وتتمثل مخاطرها أيضاً بتعرضها للتلف

---

(١): أحمد طنطاوي وإيهاب والنشار، الذكاء لدى أطفال الحقن المجهري في مرحلة الطفولة مقارنة بأقرانهم من أطفال الحمل الطبيعي في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية، مجلة دراسات في مجال الإرشاد النفسي والتربوي، المجلد ٦، العدد (٢)، ص ص: ١٧٨ – ٢١١، ٢٠٢٣، ص: ١٨٣.

(٢): سلام الفتلاوي، وفاطمة والمسلماوي، مشروعية إنشاء مراكز الحقن المجهري، ط: ١، دار الصادق للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠٢٢.

خلال التجميد، وأجمع الفقهاء على حرمة تجميد البويضات لغرض بيعها أو هبتها وإختلف الفقه في مدى مشروعيتها بين الزوجين ولم يتفقوا إزاء هذا الأمر، كما إختلفوا على مدى مشروعية تجميد البويضات قبل الزواج لما قد يترتب من إنفصال بين الرجل والمرأة قبل الدخول، وكشفت الدراسة على عدم وجود كفاية قانونية لمشروعية التجميد وفق القوانين الوضعية العربية[١].

دراسة سلام الفتلاوي وفاطمة المسلماوي (٢٠٢٣) بعنوان: دراسة علمية قانونية تحليلية حول مشروعية إنشاء مراكز الحقن المجهري. وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى مشروعية وقانونية إنشاء مراكز الحقن المجهري وإيجاد الحلول للإشكاليات المثارة حول مشروعيتها في القانون العراقي، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت نتائج الدراسة بأن المشرع العراقي لم يتطرق لتنظيم إنشاء مراكز الحقن المجهري في القانون الخاص، بينما تخضع هذه العمليات إلى عدة قوانين من حيث تنظيم تأسيس هذه المراكز وتنظيم أنشطتها الطبية، بالإشارة إلى القوانين الناظمة لتأسيس المؤسسات الصحية بشكل عام دون التركيز على مراكز الحقن المجهري على وجه الخصوص[٢].

---

(١): أحمد عبد الحفيظ، تجميد البييضات قبل الزواج: دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد ١، العدد (١٥)، ص ص: ١٥٦٣ – ١٦٤٠، ٢٠٢٤.

(٢): سلام الفتلاوي، وفاطمة والمسلماوي، دراسة علمية قانونية تحليلية حول مشروعية إنشاء مراكز الحقن المجهري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٣، العدد (١)، ص ص: ٢٤٥ – ٢٥٣، ٢٠٢٣.

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة

المقدمة

شهدت العقود القليلة الماضية نقلة نوعية في مجال تطور العلوم الطبية والمجهرية والسريرية، الأمر الذي دفع العديد من الجهات الطبية المختصة للإستفادة من هذه التطورات وإدخالها في مجالات طبية مختلفة، أملاً في تنمية المجتمعات الإنسانية وتطويرها والحفاظ عليها، ومن أبرز المجالات التي حظيت باهتمام التطورات العلمية الطبية العالمية، ما تمثل بالاهتمام بعمليات الخصوبة والإنجاب، حيث أن الإنجاب يُعد من أهم ما يسعى إليه الأفراد لتكوين العائلة وإشباع رغبات الشعور بالأمومة والأبوة، علاوة على ذلك سعي الدول نفسها للحفاظ على عمليات الإنجاب لتطوير المجتمعات المعاصرة وإستمرارها.

والجدير بالذكر أن حالات العقم وعدم الإنجاب، تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تنتشر في العالم أجمع، والتي إستدعت جهوداً علمية وطبية واسعة النطاق لإيجاد الحلول الممكنة للتخلص من هذه المعضلة وتقديم المساعدة للأسر التي ترغب بالإنجاب، فكان من أبرز وأهم ما توصل إليه العالم في هذا المجال، هو الحقن المجهري للبيوضات بأخذ عينات من الحيوانات المنوية وتجميدها ومن ثم إستخدامها في التلقيح من خلال الحقن المجهري، والتي حققت نجاحات واسعة في كثير من دول العالم، وأفضت إلى تخطي مشاكل عدم الإنجاب الناجمة عن العقم أو أي من الأمراض أو التشوهات الداخلية في تكوين الأعضاء التناسلية للرجل أو للمرأة أو كليهما أو تلك المشاكل الناجمة عن عمليات الإخصاب الطبيعية نتيجة وجود ضعف في إنتاج الحيوانات المنوية أو ضعف في الحمل وعدم قدرة المرأة أو الرجل على تحقيق هدف الحمل والإنجاب.

ومع ذلك، فإن هناك العديد من الأخطاء الطبية التي قد تؤدي إلى انهيار آمال الأزواج في تحقيق هدف الإنجاب، ولعل أحد أهم هذه الأخطاء ما تمثل بتلف البويضات المجمدة سواءً بشكل قصدي أو غير قصدي، مما يؤدي إلى تدمير البويضات وعدم صلاحيتها لعملية التخصيب الصناعية، وهو ما يؤدي إلى فشل هذه العملية بشكل كلي، في الوقت الذي يتكلف به الأزواج تكاليف باهضة لهذه العمليات، علاوة على ضياع آمالهم وأحلامهم في الإنجاب وإن كان بشكل مؤقت، وهو ما يتسبب بإحداث نزاعات بين الأزواج وبين الجهة الطبية ذات العلاقة بعمليات الحقن المجهري للبيوضات وإتمام عملية التخصيب المجهرية، ويترتب عن تلف البويضات المجمدة مسؤولية قانونية تلحق بالجهة الطبية

ذات العلاقة، وتتمثل هذه المسؤولية بالمسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة، لذا فإن الدراسة الحالية تناقش المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة مع التركيز على التشريع العراقي.

ويناقش المبحث الراهن المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة وفقاً للتشريع العراقي، وسيتم بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الحقن المجهري وآلية تجميد البويضات

يعتبر الحقن المجهري من الوسائل الطبية الحديثة التي أحدثت نقلة نوعية في تحقيق رغبات الأفراد في عمليات الإنجاب للذين يعانون من العقم أو وجود قصور وظيفي في الوظائف الحيوية المسؤولة عن التخصيب والإنجاب، وعليه، فإن الحقن المجهري بشكل عام يعبر عن أحد الأساليب الطبية التي تُعنى بمساعدة الأسر التي تعاني من عدم الإنجاب من خلال إتباع الطرق الطبية القائمة على التدخل الطبي المباشر لمواجهة مشاكل الإنجاب وتخطيها من خلال التقليح الصناعي أو ما يُعرف بالتدخل الخارجي لتعزيز عمليات التخصيب والتلقيح بين الزوجين لإنجاح عملية الإنجاب[١].

وعليه، فقد عُرفَ الحقن المجهري بشكل عام على أنه: "أسلوب فني طبي يساعد الفرد على ممارسة حقه في الإنجاب إذا كان يعاني من العقم أو غيره من الحالات الصحية التي تحول دون أن يتمكن من الإنجاب بالطرق الطبيعية، وبعبارة أخرى هو التدخل الطبي في مجال الإنجاب ومواجهة مشكلة العقم، وقد تكون من خلال اتخاذ الإجراءات الطبية بتنفيذ عملية التلقيح بالطرق الصناعية المختلفة"[٢].

كما عُرف الحقن المجهري بشكل أكثر دقة بأنه: "عملية تلقيح البويضة مباشرةً، وذلك بحقنها بالحيوان المنوي بواسطة إبرة عريضة وتكون عملية الحقن تحت ملاحظة المايكروسكوب (المجهر) ولهذا سميت بالحقن المجهري"[٣].

---

(١): بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب: دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، ط: ١، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢، ص: ٢٦٥.

(٢): بدر الزغيب، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التقليح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص: ٧.

(٣): هاني باصلعة، آثار عملية الحقن المجهري على طهارة المريض: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد (٥)، ص ص: ٣٦٣٧ – ٣٦٨٢، ٢٠٢٠، ص: ٣٦٣٨.

كما عرفت مستشفى الأندلس في جمهورية مصر الحقن المجهري على أنه: "أحد طرق التخصيب الصناعي وفيه يحقن الطبيب أفضل الحيوانات المنوية جودة داخل البويضة مباشرةً في معمل خاص مجهز لذلك"[١].

ويرى الباحث أن عملية الحقن المجهري إنما هي العملية التي يتم من خلالها حقن البويضة المستخرجة من المرأة، بحيوان منوي مستخرج من الرجل وذلك بإستخدام أدوات مجهرية تُمكن الطبيب من عملية التلقيح بشكل صحيح، وتتم هذه العملية في مراكز الحقن المجهري المعدة مسبقاً لهذه الغايات وتكون مجهزة بأعلى المستويات المتعلقة بإنجاح عملية الحقن المجهري.

وقد أشير إلى البويضات المجمدة المخصبة، أي تلك التي يتم تخصيبها بالحقن المجهري على أنها الخلايا المسؤولة عن تكوين الأجنة والتي تتكون خلال لحظة التخصيب، والتي ليس لها أي أعضاء حيوية كاملة، وتبلغ هذه البويضات من العمر نحو أسبوع على الأقل أو أكثر من ذلك، والتي يتم الاحتفاظ بها ويتم تجميدها للحفاظ على مكوناتها ووظائفها الرئيسية في أماكن خاصة تُسمى بنوك أو مراكز الخصوبة أو مراكز الحقن المجهري[٢].

وقد عُرفت البويضات المجمدة بشكل مبسط على أنها البويضات التي يتم سحبها بالطرق والأساليب المخبرية ويتم حفظها بعد ذلك في درجات حرارة منخفضة تصل إلى درجة التجمد، حيث أن تجميدها يضمن بقائها صالحة لفترات زمنية محددة[٣].

وأما فيما يتعلق بطرق وآليات تجميد البويضات، والتي تُعرف في كثير من الأحيان باسم حفظ الخلايا البيضية، فإن هذه العملية تمر بالمراحل الأساسية الاتية :

- أولاً: إجراء الفحوصات المخبرية للمرأة والتي تتضمن كل من فحص الأمراض الفيروسية وفحص شامل للدم، علاوة على فحص الكبد وأي من الأمراض التي قد تشكل خطراً على الجنين فيما بعد، كما يتم إجراء

---

(١): مستشفى الأندلس (٢٠٢٤)، ما الفرق بين الحقن المجهري وأطفال الأنابيب، موقع مستشفى الأندلس، تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/٧/١، https://www.andalusiaegypt.com/.

(٢): عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد ٣، العدد (٦)، ص ص: ١ – ١٠، ١٩٩٠، ص: ٤٧٩.

(٣): أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: ١٥٨٠.

عملية تحليل لنضج البويضات ومستوى هرمونات الخصوبة فيها ليضمن الطبيب عملية التجميد بشكل سليم فيما بعد وبالتالي إنجاح عملية الحقن المجهري[١].

- ثانياً: يتم سحب البويضات في وقت إنتاجها في مبيض المرأة ويتم تحديد عدد البويضات التي يتم سحبها وفقاً لمدى جودة هذه البويضات[٢].
- ثالثاً: بعد عملية إستخلاص البويضات يتم وضع مادة حافظة على البويضات كي لا تتكسر بفعل التجميد، ثم يتم وضع البويضات في أنابيب خاصة للحفظ ويتم حفظها في مبردات خاصة مخبرية وهي أجهزة صغيرة قابلة للتبريد والتي تنخفض حرارتها بشكل تدريجي شيئاً فشيء حيث أن تجميدها بشكل متسارع أو وضعها في درجات حرارة منخفضة جداً منذ البداية سيؤدي إلى تلفها وتكسرها أيضاً[٣].
- رابعاً: يتم وضع الأجهزة التي حُفظت بها البويضات وتبريدها في أسطوانات تسمى التانكات ويتم وضع مادة (النايتروجين) السائل عليها لتبدأ بتجميد البويضات لتصل درجة الحرارة في التانكات إلى نحو مئتي درجة مئوية تحت الصفر[٤].
- خامساً: يتم إغلاق التانكات وحفظها في المكان المخصص لها ويتم مراقبتها إلى حين إستخدامها، وتلقيحها تحت المجهر في الوقت المناسب في مراكز الحقن المجهري[٥].

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري وأركانها

يناقش المطلب الحالي مفهوم المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري، بالإضافة إلى الكشف عن أركان وطبيعة المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري

---

(١): أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط: ١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص: ٧٨ – ٨٨.

(٢): إدموند نوفاك، الجامع في أمراض النساء، ترجمة: محمد المغربي، ط: ١، ج: ١، دار الرازي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٦، ص: ٧٨ – ٨٨.

(٣): خديجة طيلب آمال وحنافي، حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية والأحكام الفقهية المرتبطة عليها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاد البويرة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص: ٨٥ وما بعدها.

(٤): خديجة طيلب وآمال حنافي، المرجع السابق.

(٥): أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: ١٥٨١.

تعتبر مراكز الحقن المجهري المسؤولة مباشرةً عن عمليات الحقن المجهري وأداؤها وسلامة البويضات وهي محل عملية الحقن المجهري، إذ لا يمكن أن يقوم أي شخص بعملية الحقن المجهري سوى الطبيب المسؤول نفسه وفقاً للقواعد والأنظمة القانونية الناظمة لأي عملية طبية أو مخبرية[١].

وعُرفت المسؤولية بشكل عام على أنها: "التبعة التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادر من المسؤول، وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية"[٢].

كما عُرفت أيضاً بأنها: "أهلية الشخص، لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه"[٣].

وعرفت كذلك بأنها: "حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه"[٤].

لقد أوضح المشرع العراقي المسوؤلية المدنية وذلك من خلال نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، حيث نصت على: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"[٥].

وبالنظر إلى المواد السابقة لهذه المادة، نجد أنها تدور حول التعدي المباشر والقصدي كالقتل العمد، أو السرقة أو إغتصاب المال وما شابه ذلك من أضرار مباشرة، وأما نص المادة أعلاه فقد كان شاملاً من حيث الضرر الذي يلحق بالأفراد دون التطرق إلى ماهية نوع وطبيعة هذا الضرر، وبسبب أن المشرع العراقي لم يتطرق صراحةً لمسؤولية مراكز الحقن المجهري، كما لم يتناول هذه المراكز في نصوصه القانونية، فسوف نبين المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري من خلال التطرق للمسؤولية المدنية التقصيرية في المجال الطبي والصحي ضمن المراكز الطبية، وأن مراكز الحقن

---

(١): أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص: ١.

(٢): أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: ١، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩، ص: ٢٧.

(٣): محمد إمام، المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، ط: ٢، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص: ٢١٩.

(٤): فاضل الدبو، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ط: ١، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣، ص: ٨.

(٥): المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

المجهري تعتبر من فروع العمليات الطبية لذا سوف يتم الإعتماد على المسؤولية المتعلقة بالمجال الطبي في المراكز الطبية متمثلاً بعمل الطبيب والمراكز الطبية، وإسقاطها على مراكز الحقن المجهري في هذه الدراسة.

وقبل الوقوف على المسؤولية المدنية التقصيرية لمراكز الحقن المجهري، لا بد من تسليط الضوء على مسؤولية مدنية أخرى تتمثل بالمسؤولية العقدية، حيث إنقسم الفقه إلى إتجاهين، الأول وهو ضرورة وجود عقد بين المركز الطبي وبين الحالة المرضية، وأما الاتجاه الثاني فقد انطوى على عدم وجود عقد طبي حقيقي بين الطرفين.

وبشكل أكثر وضوح، فيرى قسم من الفقه أن إنشاء عقد طبي بين طرفيه هو ضروري لغايات إنشاء المسؤولية المدنية على المركز الطبي في حال إخلاله بما نص عليه العقد بين المريض والطبيب، إذ تعتبر المراكز الطبية مسؤولة مسؤولية شاملة عن أي من الأخطاء التي قد تجري خلال مجريات العمل بشكل عام لا سيما الأعمال المخبرية التي ينبغي لها أن تكون أكثر دقة ووضوح مع الحد الأدنى من الأخطاء، الأمر الذي أثار جدلاً على صعيد التنظيمات القانونية والفقهية إزاء التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لمراكز الطب والتي تتمثل بكل من الأطباء ومسؤولي الاختبارات الطبية والمجهرية الأمر الذي إستدعى إنشاء عقد يضمن حق الطرفين في هذه العملية وينطوي العقد على حقوق والتزامات كل من الطرفين، من هنا ذهبَ هذا الفريق من الفقه إلى القول بأن العلاقة بين المراكز الطبية والمخبرية والأشخاص الذين يخضعون للاختبارات والتجارب المجهرية كالحقن المجهري هي علاقة عقدية والتي يتمخض عنها مسؤولية عقدية بين الجانبين[١].

إن المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة إخلال في الالتزامات العقدية بين طرفي العقد أو أحدهما، بعدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد أو تأخير في المواعيد والتي ينتج عنه ضرر يلحق بطرف من طرفي العقد، ويستوجب الإخلال بالعقد عملية التعويض، حيث عُرفت المسؤولية العقدية بأنها: "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي"[٢].

---

(١): سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط: ١، مطبعة السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٣٧٥.

(٢): حابس الجبر، انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية، المجلد ١، العدد (١)، ص ص: ٣٥٦٠ – ٣٥٩٨، ٢٠٢١، ص: ٣٥٦١.

والمشرع العراقي إعتبر أن المسؤولية المدنية في المجالات الطبية إنما هي مسؤولية ببذل عناية دون تحقيق النتيجة، فقد نص دستور السلوك المهني الطبي الصادر في جمهورية العراق وفق محكمة استئناف بغداد العدد ١٣٣٥ لسنة ١٩٩٨ وقرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩١٣/م١/٩٨ لسنة ١٩٩٨ والصادر عام ٢٠٠٢م على: ""١- أن المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية ومعالجة وإسناد وليست مسؤولية شفاء. ٢ – أن الطبيب مسؤول عما يستعمله أو يقصر في إستعماله من وسائل وليس مسؤولاً عن الشفاء"[١].

وبنفس الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز العراقية في ١٩٦٨/١١/٣٠ بأن: "الطبيب لا يسأل إن ازداد المريض مرضاً إلّا إذا كان نتيجة تقصيره، ولا يعتبر مقصراً إذا اعتمد في العلاج على أسس فنية وعلمية معتمدة في أصول المهنة، فالتزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان شفاء المريض وسلامته"[٢].

ويتضح من نص القرار أعلاه أن المشرع العراقي إعتبر أن مسؤولية الطبيب أو المركز الطبي هي مسؤولية قائمة على الالتزام ببذل العناية دون تحقيق النتيجة، كما لم يتناول القرار وجود عقد ملزم للطرفين.

وأما الاتجاه الآخر من الفقه وهو الأكثر وضوحاً، فقد ذهب لعدم إبرام عقد بين المركز الطبي وبين الحالة المرضية، وعدم وجود أي ارتباطات عقدية بين المراكز الطبية بشكل عام وبين الحالة المرضية، وأن العقود في هذا المجال لا يمكنها أن تُنشئ أية التزامات تقع على عاتق المركز الطبي تجاه الحالة المرضية، وذلك من منطلق أن الأعمال الطبية والتي تعتبر أعمالاً أدبية وعلمية فهي لا تقتضي التعاقد وليست محلاً لأي تعاقد ملزم، ويرى الكاتب عصمت بكر (٢٠١٦) بأن الأعمال الطبية المخبرية والمجهرية إنما هي أعمال ذات طبيعة علمية بشكل كامل، فهي بذلك لا تخضع للتعاقد بأي حال من الأحوال، وذلك من منطلق أن الأعمال المجهرية والمبخرية لكونها أعمالاً علمية وذهنية فلا يمكن ضبط مساراتها العملية وهو ما ينفي إمكانية إقامة عقد ملزم لها[٣].

---

(١): محكمة استئناف بغداد: الرصافة–العدد ١٣٣٥ س ١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وقرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩١٣ م١/٩٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤، مجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق.

(٢): نقلاً عن: إبراهيم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص: ٣٢.

(٣): عصمت بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط: ١، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٦، ص: ٣٥.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه رؤيتهم من منطلق أن الأعمال المتعلقة بحياة الأفراد وصحتهم وحمايتهم من قبل الأطباء والمراكز الطبية، فهي أعمال تقع ضمن حماية النظام العام والتشريعات والقوانين العامة في البلاد، من هنا لا بنغي لأعمال المراكز الطبية أن تكون محلاً للتعاقدات والعقود الملزمة من منطلق صيانة كرامة الإنسان، من هنا فإن أي تعدي أو إخلال في واجبات الجهات الطبية والمخبرية تجاه الأفراد تخضعهم للمسؤولية التقصيرية دون العقدية(١).

وعليه، تظهر المسؤولية التقصيرية من خلال الإخلال بالالتزام القانوني الذي يتمحور حول عدم إلحاق الضرر بالآخرين، ولأن عمليات الحقن المجهري تعتبر من العمليات المكلفة، فهي ترتبط بشكل مباشر بالجانب المادي للفرد، وأن أي إتلاف للتجارب المخبرية كالحقن المجهري إنما تعتبر تعدياً على مال الغير، وهو ما تضمنته المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: "إذا أتلف أحد مال غيره أو نقص من قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"(٢).

وعليه، فإن مسؤولية مراكز الحقن المجهري كمراكز طبية إنما تخضع للمسؤولية المدنية سواءً ارتبطت العلاقة بين هذه المراكز والحالة المرضية بعقد أم لا، وأن عدم وجود عقد بين الطرفين، فإن ذلك لا يعفي مراكز الحقن المجهري من المسؤولية المدنية في حال وقوع أي ضرر، ويبقى المركز مسؤولياً مسؤولية تقصيرية عن الأفعال الضارة(٣).

ومن جانب آخر، فإن أي من الالتزامات المترتبة على المركز الطبي متمثلاً بالقائمين عليه من أطباء وخبراء وغيرهم، فإن هذه الالتزامات تستند للأصول المهنية، وأن هذه الأصول تقع ضمن القوانين الناظمة للأعمال الطبية دون وقوعها ضمن إرادة أطراف العقد، وليس للعقود دوراً في إنشاء هذه الالتزامات، من هنا فإن العلاقة بين الطرفين لا يمكن إخضاعها للعلاقة العقدية فهي مسؤولية تقصيرية وأن المركز الطبي يتلزم التزاماً تاماً بالقوانين والأنظمة الطبية التي تقضي بوجود العمل ضمن الضمير العام للمهنة والأسس والأصول العلمية(٤).

---

(١): أحمد سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط: ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ٢٣٤.

(٢): المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣): منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: دراسة مقارنة، ط: ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص: ٤٦.

(٤): باسم فاضل، ومصطفى دبوس، مسؤولية الطبيب مدنياً وإدارياً، ط: ١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص: ١٤٢.

وندرك مما سبق أن المسؤولية المتعلقة بالمراكز الخاصة بالحقن المجهري إنما هي مسؤولية تقصيرية تقوم على وجود خلل في أداء المركز قائمة على وجود تقصير في أداء المركز في تحقيق النتائج المرجوة من عملية الحقن المجهري.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية التقصيرية لمراكز الحقن المجهري

لغايات إقامة المسؤولية التقصيرية على مراكز الحقن المجهري، لا بد من تحقق أركان هذه المسؤولية والتي تتمثل في كل مما يلي:

أولاً: ركن الخطأ: يعتبر الخطأ في مجال المراكز الطبية والمخبرية بما في ذلك مراكز الحقن المجهري، أحد أشكال الأخطاء الطبية وعنصراً رئيسياً في إقامة مسؤولية هذه المراكز في الحفاظ على العينات واللقاحات والبويضات، من هنا كان من الضروري تعريف الخطأ الطبي والذي أمكن تعريفه على أنه: تقصير في سلوك الفرد لا يقع من شخص في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالشخص المسؤول (الصيدلي أو الطبيب) فهو عدم قيام الطبيب بكافة الالتزامات التي فرضتها مهنته عليه"[١]، وعُرف الخطأ الطبي أيضاً بأنه: "عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"[٢].

وأما فيما يتعلق بالخطأ عن طريق الترك، فيتمثل بترك الجهة المخطئة عملاً كان من الواجب إتمامه، كأن يقوم الطبيب باستخلاص البويضة من المرأة وتجميدها دون حفظها بالمادة الحافظة، أو أن يتم حفظها بهذه المادة دون تجميدها وفقاً للمعايير الطبية الخاصة بتجميد البويضات وبدرجات الحرارة المناسبة لها[٣].

ركن الضرر: وينطوي ركن الضرر على وقوع الضرر الفعلي الذي يلحق بالشخص جراء الخطأ المتأتي عن الإهمال أو قصور الأداء الوظيفي للطبيب أو المركز الطبي والذي يستوجب إقامة الدعوى المدنية[١].

---

(١): عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ط: ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩، ص: ٩٣.

(٢): محمد حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، ط: ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٩٢.

(٣): منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: دراسة مقارنة، ط: ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص: ٤٦.

والجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع من الضرر والتي تتمثل في كل مما يلي[٢]:

- الضرر الجسدي: وهو الضرر الذي يلحق بالفرد فيسبب له إما الوفاة أو إصابة الحالة بالأذى أو إحداث عاهة لدى المريض أو فقدان أو تلف في العينات المخبرية كالبويضات.
- الضرر المالي: وهو الضرر الذي يلحق بالأموال أو ما يقوم مقامها فيؤدي الضرر إلى إتلاف المال أو ما يقوم مقام المال كالعينات المخبرية على سبيل المثال.
- الضرر المعنوي: ويتمثل الضرر المعنوي بكل ما هو ذو علاقة بالعاطفة والمشاعر والحزن والسمعة والشرف وما شابه ذلك.

ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تنشأ نتيجة وجود رابط بين الخطأ الذي أدى إلى إحداث ضرر، فلا يمكن إقامة العلاقة السببية لمجرد وقوع خطأ لا يفضي للضرر، أو وقوع الضرر دون سبب متمثل بخطأ الطبيب أو المركز الطبي[٣].

المطلب الثالث: آثار المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة

يناقش المطلب الراهن آثار المسؤولية المدنية التقصيرية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة وتقدير التعويض الناتج عن الخطأ الطبي المتمثل بتلف هذه البويضات وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على مراكز الحقن المجهري

إن المسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية المدنية التقصيرية على وجه الخصوص، تنطوي على عدم إلحاق الضرر بالآخرين، ويكون الأثر لمحل هذه المسؤولية في حال وقوع الضرر هو التعويض، وبشكل أكثر وضوح، فإن

---

(١): منذر الفضل، المرجع السابق، ص: ٣٤٢.

(٢): وائل عساف، المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص: ٢٦.

(٣): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط: ٣، ج: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٨٦٤.

المسؤولية المدنية التقصيرية تفيد بدفع التعويض عن الضرر الذي لحق الطرف الآخر متمثلاً بالتقصير الذي اعتبرَ خطأً وأدى إلى إحداث نتيجة تمثلت بالضرر[١].

إن الالتزامات التي أسست المسؤولية على المراكز الطبية والمجهرية كمراكز الحقن المجهري، إنما ينعكس آثار ثبوتها على مراكز الحقن المجهري في حال إحداث تلف في البويضات المجمدة والتي تستدعي رفع الزوجين دعوى المسؤولية المدنية بصفتها التقصيرية والتي تفضي إلى دفع التعويض من قبل تلك المراكز إلى الزوجين الذين أجروا عملية الحقن المجهري[٢].

إن من المهم في هذا الصدد أن توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية تعتبر المحدد الرئيس لإقامة الدعوى المدنية على مراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة، فمتى وقع الضرر وربطته علاقة سببية بالخطأ الناجم عن الإهمال والتقصير الوظيفي، عندها تقام الدعوى المدنية وعند ثبوت ذلك التقصير والإهمال والتأكد من قيام أركان المسؤولية التقصيرية آنفة الذكر، يتم مباشرة تحريك الدعوى وإدانة المركز الطبي وإلزامه بدفع التعويض[٣].

كما تناول المشرع العراقي أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية بشكل عام بما في ذلك المراكز الطبية والتي يمكن أن تشمل مراكز الحقن الطبي، وذلك من خلال قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، والتي أقامت المسؤولية على الطبيب جراء الخطأ الذي وقع فيه خلال أعماله الطبية، حيث نص القرار على: " إرتكاب المتهم المميز أخطاء كبيرة وتلكؤ غير مبرر عند مباشرته معالجة المريض وقد تجسدت هذه الأخطاء نتيجة الأهمال بعدم مبادرته إستدعاء طبيب الأختصاص الخفر عند وصول المريض الى ردهة الطوارئ رغم حراجة الحالة الصحية له وكذلك عدم إدخاله ردهة العناية التنفسية المركزة وكان من هذا الأهمال التقصير غير المبرر والتهاون بمعالجة المريض وفاة شاب في مقتبل العمر ما كان أن تكون مثل هذه النتيجة والتي أفجعت ذوي المريض المدعيين بالحق الشخصي لو بذل المتهم المميز العناية اللازمة التي تفرضها عليه رسالة الطب الأنسانية"[٤].

---

(١): بدر الزغيب، مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٢): إبراهيم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٢، ص: ١٨٨.

(٣): بدر الزغيب، مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٤): قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم ٤٣٤/٤٤٣/ت/ج/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠.

وفيما يتعلق بالأجنة والبويضات المخصبة فقد اعتبر المشرع العراقي أنها واجبة العناية من قبل الأطباء وكذلك العامة، وأوجب التعويض على أي خلل بسلامة الأجنة بغض النظر عن عمر الجنين، وبهذا فقد نص قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٧/٣٧٩-٨٨) لسنة ١٩٨٧م على: ""إن المدعية "م"، أدعت لدى محكمة بداءة الكرادة بأنها زوجة الدكتور "خ" والذي إتفق مع الدكتور "ع" على إجهاضها دون رضاها بحجة تناولها حبوباً لسلامة الجنين والتي لا تؤثر على شكله، وتخطيطا من زوجها الدكتور "ع" للتخلص من الجنين وإيقاع الطلاق وطلبت الحكم لها بالتعويض، إلا أن محكمة البداءة ردت الدعوى فنقضت محكمة التمييز هذا الرد وجاء في قرارها بالحكم بمسؤولية الأطباء "خ" و "ع" لقيامهم بهذا العمل دون الحصول على موافقة المريضة"[١].

وبإعتبار أن البويضات المجمدة يشار إليها على أنها المرحلة السابقة لتخلق الجنين، فإن الإهمال في الحفاظ عليها يعتبر إهمالاً بالجنين أيضاً، ويتمثل هذا الإهمال بتلف البويضات المجمدة، وهو يعتبر فعلاً ضرراً مادياً ومعنوياً للأسرة وللبويضة نفسها، وقد إعتبر المشرع العراقي أن أي ضرر يلحق بالغير في أي من المجالات إنما يستوجب التعويض، وبهذا فقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"[٢]، كما نصت المادة (٢٠٤) من القانون نفسه على تعميم الأضرار مهما كانت ووجوب التعويض عنها، حيث نصت هذه المادة على: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"[٣].

ووفقاً لنص المواد أعلاه، فقد أشار حمزة عثمان (١٩٨٨) أن الفعل الضار بالنفس وكذلك التعدي الذي يصيب الغير في المجال الطبي إنما يعبر عن الخطأ الطبي المقترن بالإدراك والتمييز، فلا يمكن وقوع الخطأ الطبي من طبيب أو مركز طبي يقوم على أشخاص ليس لديهم إدراك أو تمييز، وهو ما يستدعي قيام الدعوى المدنية وبالتالي إلزامهم بالتعويض[٤].

---

(١): قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٧/٣٧٩-٨٨ بتاريخ: ١٩٨٧/١١/٧.

(٢): المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣): المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٤): حمزة عثمان، تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٨ص: ١٥٦.

وعليه، فقد أقر المشرع العراقي بتعويض الحالات المرضية أو المخبرية في حال التأكد من وقوع خطأ طبي، ودون ذلك، فيتم رد دعوى المسؤولية المدنية تجاه الجهة الطبية أو المركز الطبي، وقد تضمن ذلك ما جاء في قرار محكمة بداءة الكرادة رقم ١٩١٣/هيأه استئنافية لسنة ٢٠١٣ والذي نص على: "إدعت المدعية بأنها عملت عملية زرع طفل أنابيب فاشلة، وأدى إلى حدوث مضاعفات "التهاب البروتون وخراج البطن" وذلك بسبب خطأ جسيم من المدعى عليهم (مراكز الحقن المجهري) وسببَ لها ذلك ضرر مادي وصرف مبالغ إضافية للعلاج ولتحقق مسؤولية المدعى عليهم بالتكافل والتضامن، وتَطّلبَ إلزامهم بالتعويض فقضت المحكمة برد الدعوى"[١].

وقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على هذا القرار بقرارها الذي نص على: "بأنه صحيح وموافق للقانون، وذلك لقيام المحكمة بانتخاب خمسة خبراء أطباء من ذوي الاختصاص وقدموا تقريرهم في ٢٠١٣/٥/٢٧ المتضمن أن المضاعفات التي حصلت للمدعية ممكن أن تحدث في أي عملية جراحية تجري في الحوض بما فيها عملية سحب البويضات وعدم وجود تقصير من الطبيب المعالج"[٢].

وفقاً للقرارات أعلاه، أن المشرع العراقي لم يأخذ بعين الاعتبار فحص البويضات المجمدة أو أنه تطرق لها بشكل صريح، ناهيك عن تركيزه على بذل العناية الطبية دون تحقيق النتيجة، كما أغفل مسألة تأخير المرأة للإنجاب والذي من الممكن أن يستحيل حدوثه مرة أخرى مع مرور المرأة في السن ولعدم قدرتها المالية على إعادة المحاولة مرة أخرى، وكان جديراً إصدار حكم بالتعويض نتيجة التقصير الطبي لمنع حالة الالتهاب لدى المرأة والتي قد تكون ناجمة عن تلف البويضات المجمدة.

وفي جميع الأحوال، فإن تأكد الجهات القضائية من وقوع خطأ صريح، أدى إلى إحداث ضرر مباشر في حالات تلف البويضات المجمدة في مركز الحقن المجهري، ووجود العلاقة السببية بين هذا الخطأ وما نجم عنه من أضرار إنما يستوجب قيام الدعوى المدنية بحق مركز الحقن المجهري وبالتالي الزام المركز بالتعويض.

---

(١) قرار محكمة بداءة الكرادة رقم ١٩١٣/ هيأه استئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠١٣/١٩٣١ هيئة استئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بعد قيام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستوجب التعويض في المراكز الطبية عموماً بما في ذلك مراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات، فمن الواجب في هذا الصدد الكشف عن آلية تقدير التعويض في مثل هذه الحالات، وفي بادئ الأمر لا بد من الإشارة إلى وجود العديد من أشكال التعويض، كالتعويض العيني للضرر، والتعويض مقابل الضرر، والتعويض غير النقدي، والتعويض النقدي، وغير ذلك من أشكال التعويض التي تقدرها المحكمة نفسها، ومع ذلك، فإن الأصل في التعويض أن يكون نقداً، وهو الذي يتناسب مع الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية في المراكز الطبية بشكل عام بما في يذلك مراكز الحقن المجهري، وأن التعويض النقدي هو اتجاه الغالبية من الاتجاهات الفقهية[١].

والتعويض النقدي هو: مبلغاً من النقود يتم إعطاءه إلى الشخص المضرور تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به نتيجة العمل غير المشروع الذي قام به المسؤول[٢].

وقد تضمن التشريع العراقي ضرورة وجوب التعويض عن الأضرار عموماً، حيث نصت المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي على: ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون"[٣].

كما ترك المشرع العراقي طريقة التعويض ومقدارها للمحكمة حيث نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على: "١- تعيَن المحكمة طريقة للتعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيرادا مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض"[٤].

---

(١) محمد قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون، الالتزامات، ط: ١،: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص: ٥٦٣.

(٢) مصطفي هرجه،، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، ططـ: ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ٢٦٥.

(٣): المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٤): المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

ويتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي جعل التعويض أولاً على شكل النقد الذي يجوز أن يكون دفعة واحدة أو أقساطاً بشرط أن يضع المدين تأميناً إلى حين الإيفاء بالتزامه بدفع التعويض خلال الأقسام أو المرتبات، وبسبب عدم القدرة على إعادة الوضع كما كان في سابق عهده أو إصلاحه نتيجة تلف البويضات المجمدة في مراكز الحقن المجهري، فيتم إستبعاد التعويض عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب مرور الوقت الذي يمكن أن يكون عائقاً أمام إمكانية إستخلاص البويضات من رحم المرأة بسبب تقدم السن على سبيل المثال، لذا فإنه ووفقاً لما تقدم نجد أن المشرع العراقي قام بتقدير التعويض أولاً على أنه تقديراً نقدياً فيما يتعلق بموضوع الدراسة الحالية والتي تتمحور حول المسؤولية المدنية عن تلف البويضات المجمدة في مراكز الحقن المجهري، كما ترك المشرع العراقي تقدير حجم الضرر وحجم التعويض للمحكمة.

ومن جانب آخر، فإن للمحكمة وفقاً للمشرع العراقي، أن تعمل على تقدير التعويض بشكل منفرد أو أن توعز تقدير التعويض لخبراء مختصون في المجال محل الدعوى، وقد نص قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٨٢/حقوقية/ ١٩٧٣) بتاريخ ١٩٧٣ على: "لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متناسباً مع الضرر"[١].

وقد إستند المشرع العراقي على تقدير المحكمة لحجم الضرر في الشؤون الطبية والمخبرية كما هو الحال بالنسبة لمراكز الحقن المجري إلى بعض التقديرات الظاهرية كالتعويض عن فترة العلاج أو إنقطاع المركز الطبي عن المعالجة، وبهذا فقد نص قرار محكمة التمييز العراقية وهو: "يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج والانقطاع عن العمل، فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه"[٢].

ووفقاً لما تقدم، فإن المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات شأنه شأن الأخطاء الطبية التي تلحق الضرر الواقع على المريض أو الحالة التي لجأت لهذه المراكز، إذ أن الخطأ الطبي قد إرتبط بوقوع ضرر ونشأت العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر وهو ما إستوجب قيام المسؤولية المدنية التقصيرية على المركز الطبي (مركز الحقن المجهري)، والذي يستوجب التعويض، ومع ذلك، فإن التعويض الذي تقدره المحكمة يقع في إطار التعويض بمقدار حجم الضرر، وبسبب أن إتلاف البويضات المجمدة يعتبر من المواضيع غير المشهورة في القضاء العراقي إلى

---

(١): قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٨٢/حقوقية/١٩٧٣، بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣.
(٢): قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٦٨/تمييزية/١٩٧٤) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١١.

حد ما، ولا يمكن التنبؤ بحجم الضرر النفسي والمعنوي والمادي، فيتم اللجوء لتقدير الخبراء لحجم الضرر وبالتالي تقدير التعويض المناسب له.

الخاتمة

قامت الدراسة الحالية بتسليط الضوء على المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة ودراسته من جوانبه المعرفية والقانونية وفقاً للتشريع العراقي، وفيما يلي أبرز نتائج الدراسة وما يتبعها من توصيات:

أولاً: نتائج الدراسة

١- أن مراكز الحقن المجهري هي المراكز التي تُعنى بمساعدة الأزواج على الإنجاب من خلال إستخلاص البويضات من المرأة وحفظها في درجات حرارة منخفضة ممزوجة بمواد حافظة وتجميدها إلى حين القدرة على تلحقيحها بالحيوانات المنوية المستخلصة من الزوج بأدوات مجهرية تتم تحت المجهر في المختبرات الخاصة بمراكز الحقن المجهري.

٢- أظهرت الدراسة أن المسؤولية المدنية لمراكز الحقن المجهري إنما هي مسؤولية تقصيرية تظهر من خلال عدم الالتزام القانوني لمراكز الحقن المجهري إزاء التعامل مع الحالة المرضية والحفاظ على البويضات وهي محل عملية الحقن المجهري، إذ أن المسؤولية التقصيرية تعبر عن التقصير في الالتزام بالقواعد والأنظمة والقوانين الناظمة لأعمال الطبيب والمركز الطبي، وهو ما يظهر صراحةً خلال الإهمال والتقصير الذي أدى إلى تلف تلك البويضات في ظل وجود مركز طبي ينبغي له أن يكون مجهزاً بأعلى المستويات، لذا فإن أي تلف في تلك البويضات فهو ناجم عن إهمال وتقصير مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية التقصيرية على مركز الحقن المجهري.

٣- كما بينت الدراسة أركان المسؤولية التقصيرية والتي تمثلت بركن وقوع الخطأ الطبي القائم على الإهمال والتقصير في الحفاظ على البويضات المجمدة إلى حين حقنها مجهرياً، وهو ما يؤدي إلى الركن الثاني والذي يتمثل بوقوع الضرر، والضرر يقع في حال تلف تلك البويضات، وهو ما يقودنا أيضاً للركن الثالث والأخير وهو العلاقة السببية والتي تنشأ نتيجة وقوع الضرر لتلك البويضات بسبب الخطأ في الحفاظ عليها.

٤- وأظهرت الدراسة آثار المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على مراكز الحقن المجهري نتيجة تلف البويضات المجمدة، ويصدر الأثر مباشرةً بعد قيام أركان المسؤولية المدنية (الخطأ، والضرر والعلاقة السببية) والتي

بموجبها يمكن إقامة الدعوى المدنية، وهو ما يُظهر الأثر الحقيقي لهذه المسؤولية والذي يتمثل بتعويض مراكز الحقن المجهري عن تلف البويضات المجمدة إلى الأسرة التي تضررت نتيجة هذا الخطأ.

٥- كما بينت الدراسة أيضاً تقدير التعويض، حيث ذهب المشرع العراقي إلى جعل التعويض خاصاً بالجهة القضائية أو المحكمة المختصة لتقوم بتقدير التعويض وفقاً لتقدير القاضي لحجم التعويض من خلال مساواته لحجم الضرر، وفي الحالات التي لا يمكن تقدير القاضي للضرر يتم حينها تعيين خبراء إما بالاتفاق بين طرفي الدعوى أو من خلال المحكمة نفسها لتقدير التعويض النقدي وهو أساس التعويض من قبل مراكز الحقن المجهري إلى الأسرة المتضررة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إفراد المشرع العراقي نصوصاً قانونية تتناول مسؤولية مراكز الحقن المجهري ونصوصاً تتناول حماية البويضات المجمدة في مراكز الحقن المجهري لما لهذه المراكز من أهمية في النهوض بالمجتمع الإنساني وتلبية رغبات الأسر الراغبة بالإنجاب والتي لا يمكنها ذلك بسبب العقم.

٢- ضرورة قيام المشرع العراقي بتعريف المصطلحات الطبية الحديثة كالخطأ الطبي في المجالات المخبرية، وتعريف البويضات المجمدة والإجراءات المخبرية والعلمية الطبية.

٣- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية والبحثية حول موضوع الدراسة الحالية، والذي لا زال يعتبر حقلاً معرفياً وعلمياً يمكن تقديم المزيد من النتائج والمعلومات فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع:

١. إبراهيم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢. أحمد سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط: ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط: ١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٤. إدموند نوفاك، الجامع في أمراض النساء، ترجمة: محمد المغربي، ط: ١، ج: ١، دار الرازي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٦.

٥. أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: ١، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩.

٦. باسم فاضل، ومصطفى دبوس، مسؤولية الطبيب مدنياً وإدارياً، ط: ١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

٧. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب: دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، ط: ١، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢.

٨. سلام الفتلاوي، وفاطمة والمسلماوي، مشروعية إنشاء مراكز الحقن المجهري، ط: ١، دار الصادق للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠٢٢.

١٠.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط: ١، مطبعة السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨.

١١.عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ط: ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩.

١٢.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط: ٣، ج: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨.

١٣.عصمت بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط: ١، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٦.

١٤.فاضل الدبو، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ط: ١، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣.

١٥.محمد إمام ,المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، ط: ٢، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.

١٦.محمد حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، ط: ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧.محمد خلف، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط: ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٨.محمد قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون، الالتزامات، ط: ١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

١٩.مصطفي هرجه،، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، طط: ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٠.منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: دراسة مقارنة، ط: ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية (ماجستير & دكتوراه)

١. أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧.

٢. بدر الزغيب، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التقليح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٣. حمزة عثمان، تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٨.

٤. خديجة طيلب, آمال حنافي، حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية والأحكام الفقهية المرتبطة عليها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاد البويرة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٥. وائل عساف، المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات والمجلات العلمية

١. أحمد طنطاوي وإيهاب والنشار، الذكاء لدى أطفال الحقن المجهري في مرحلة الطفولة مقارنة بأقرانهم من أطفال الحمل الطبيعي في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية، مجلة دراسات في مجال الإرشاد النفسي والتربوي، المجلد ٦، العدد (٢)، ص ص: ١٧٨ – ٢١١، ٢٠٢٣.

٢. أحمد عبد الحفيظ، تجميد البييضات قبل الزواج: دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد ١، العدد (١٥)، ص ص: ١٥٦٣ – ١٦٤٠، ٢٠٢٤.

٣. حابس الجبر، انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية، المجلد ١، العدد (١)، ص ص: ٣٥٦٠ – ٣٥٩٨، ٢٠٢١.

٤. سلام الفتلاوي، وفاطمة والمسلماوي، دراسة علمية قانونية تحليلية حول مشروعية إنشاء مراكز الحقن المجهري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٣، العدد (١)، ص ص: ٢٤٥ – ٢٥٣، ٢٠٢٣.

٥. عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد ٣، العدد (٦)، ص ص: ١ – ١٠، ١٩٩٠.

٦. هاني باصلعة، آثار عملية الحقن المجهري على طهارة المريض: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على القضايا المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد (٥)، ص ص: ٣٦٣٧ – ٣٦٨٢، ٢٠٢٠.

رابعاً: المواقع الالكترونية

مستشفى الأندلس (٢٠٢٤)، ما الفرق بين الحقن المجهري وأطفال الأنابيب، موقع مستشفى الأندلس، تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/٧/١، https://www.andalusiaegypt.com/.

خامساً: القوانين:

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.

List of sources and references

First: Books and references:

1 .Ibrahim Al-Halbousi, Professional Error and Ordinary Error in the Framework of Medical Liability, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

2 .Ahmed Saad, Private Hospital Liability for Doctor and Assistants' Errors, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.

3 .Ahmed Kanaan, The Jurisprudential Medical Encyclopedia, 1st ed., Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 2000.

4 .Edmund Novak, The Comprehensive Book on Women's Diseases, translated by: Muhammad Al-Maghribi, 1st ed., vol. 1, Dar Al-Razi for Printing and Publishing, Damascus, 1996.

5 .Osama Al-Taieh, Criminal Liability of the Doctor in Islamic Law, 1st ed., Dar Al-Bayariq for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 1999.

6 .Basem Fadel and Mustafa Dabous, Civil and Administrative Liability of the Doctor, 1st ed., Dar Alam for Legal Publications, Cairo, 2019.

7 .Babiker Al-Sheikh, Legal Responsibility of the Physician: A Study of the General Provisions of Comparative Legal Policies and Judicial Trends, 1st ed., Dar and Library of Al-Hamed for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 2002.

8 .Salam Al-Fatlawi, Fatima and Al-Maslamawi, The Legitimacy of Establishing IVF Centers, 1st ed., Dar Al-Sadiq for Publishing and Distribution, Babylon, 2022.

10 .Suleiman Marcus, Al-Wafi in Explaining the Civil Law in Obligations (Harmful Act and Civil Liability), 1st ed., Al-Salam Press for Publishing and Distribution, Cairo, 1988.

11 .Abbas Al-Husseini, The Pharmacist's Civil Liability for His Professional Errors, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1999.

12 .Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining the New Civil Law, 3rd ed., Vol. 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1988.

13 .Ismat Bakr, Tort Liability in Arab Civil Laws, 1st ed., Zain Legal Publications for Printing and Publishing, Beirut, 2016.

14 .Fadel Al-Dabou, Human Responsibility for Animal and Inanimate Accidents, 1st ed., Al-Aqsa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1983.

15 .Muhammad Imam, Criminal Liability: Its Basis and Development, 2nd ed., University Institution for Publishing and Distribution, Beirut, 1991.

16 .Muhammad Hussein, Problems of Civil Liability in the Field of Blood Transfusion, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

17 .Muhammad Khalaf, Compensation Claim for Tort Liability, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo.

18 .Muhammad Qasim, Principles of Law: Introduction to Law, Obligations, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing and Distribution, Alexandria, 2002.

19 .Mustafa Harjah, Practical Problems in Crimes of Murder, Injury and Assault, 1st ed., Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Cairo, 1998.

20 .Munther Al-Fadl, Medical Liability in Plastic Surgery: A Comparative Study, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1995.

Second: University Theses (Masters & PhD)

1 .Ahmad Al-Sarayrah, Insurance against Civil Liability Resulting from Medical Errors, Unpublished PhD Thesis, Arab Open University for Graduate Studies, Jordan, 2007.

2 .Badr Al-Zaghib, Civil Liability of the Doctor for Medical Errors in the Field of Industrial Curettage, Unpublished Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2011.

3 .Hamza Othman, Bearing the Liability and Its Applications in Comparative Legislation, Unpublished Master's Thesis, University of Baghdad, Iraq, 1988.

4 .Khadija Talib, Amal Hanafi, The ruling on freezing female reproductive cells and the related jurisprudential rulings in Islamic jurisprudence, unpublished master's thesis, Akli Mohand Ouled Had University, Bouira, Algeria, 2020.

5 .Wael Assaf, The civil liability of the doctor: A comparative study, unpublished master's thesis, An-Najah National University, Palestine, 2008.

Third: Research, periodicals and scientific journals

1 .Ahmed Tantawi and Ihab Al-Nashar, Intelligence among children of IVF in childhood compared to their peers of children of natural pregnancy in light of some demographic variables, Journal of Studies in the Field of Psychological and Educational Counseling, Volume 6, Issue (2), pp: 178 - 211, 2023.

2 .Ahmed Abdel Hafeez, Freezing eggs before marriage: A jurisprudential study in light of medical developments, Journal of the Sharia and Law Sector, Volume 1, Issue (15), pp: 1563 - 1640, 2024.

3 .Habis Al-Jabr, Absence of Contractual Liability in Jordanian Civil Law, Legal Journal, Volume 1, Issue (1), pp: 3560-3598, 2021.

4 .Salam Al-Fatlawi, Fatima and Al-Maslamawi, A Scientific Legal Analytical Study on the Legitimacy of Establishing IVF Centers, Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 3, Issue (1), pp: 245-253, 2023.

5 .Abdul Salam Al-Abbadi, The Ruling on Benefiting from Aborted or Excessive Embryos, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Volume 3, Issue (6), pp: 1-10, 1990.

6 .Hani Basalaa, The Effects of the IVF Process on the Purity of the Patient: An Applied Jurisprudential Study on Contemporary Issues, Journal of Sharia Sciences, Volume 13, Issue (5), pp: 3637-3682, 2020.

Fourth: Websites

Andalus Hospital (2024), What is the difference between IVF and IVF, Andalus Hospital website, access date: 7/1/2024, https://www.andalusiaegypt.com./

Fifth: Laws:

Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.

Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.